شروط الحديث الصحيح المُختَلَف فيها

إعداد

د . سامي عبد الله خوجه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شروط الحديث الصحيح المُختلَف فيها

د . سامي عبد الله خوجه

خطة البحث:

قام الباحث بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس للآيات والأحاديث والمواضيع، والمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشمل تمهيدًا ومدخلًا للبحث.

الفصل الأول: شروط الصحيح المشهورة.

الفصل الثاني: شروط الصحيح المختلف فيها. وهو مقسم إلى **مطلبين**؛

الأول: شروط الصحيح المختلف فيها الخاصة بالسند.

والثاني: شروط الصحيح المختلف فيها الخاصة بالمتن.

والخاتمة وتشمل أهم نتائج البحث.

والمصادر والمراجع.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في جمع الشروط المختلف فيها من ثنايا كتب المحدثين والفقهاء والأصوليين ليتيسر على الباحث كثيرًا من الجهد والوقت، ولتفتح أمامه أبوابًا لخدمة السنة المطهرة، ولتوضح مواقف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كثير من الفقهاء والمحدثين في ردهم بعض الأحاديث، وعدم صحتها عندهم، وبذلك يزول الإشكال لدا طالب العلم بما قد يتوهمه البعض منهم بأن بعض الأئمة إنما يَرُدُّ الحديث لقلة بضاعته فيه، أو قلة ما وصل إليه منه، وليس الأمر كذلك. كما أن هذه الشروط تساعد في فهم اختلاف الأئمة في أحكام الدين المستنبطة من الحديث الشريف.

ولم ير الباحث أحدًا من أهل العلم - فيما يحسب والله أعلم - قد سبق إلى جمع هذه الشروط قبل هذا البحث، فالله يسال الإعانة والتوفيق.

ملخص البحث:

حاول الباحث أن يجمع الشروط التي اشترطها علماء الحديث والفقه والأصول في كتبهم في تصحيح الحديث، سواء أكانت معتبرة أم لا، وذكر وجهها عندهم وأثرها في أقوالهم ومذاهبهم وفتاواهم قدر المستطاع، كما حاول مناقشتها مع الاختصار قدر الإمكان خشية الإطالة. مع تقسيم هذه الشروط قسمين قسم يختص بالمتن، وقسم يختص بالسند ورجاله؛ ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

منهج البحث:

يذكر الباحث أولًا شرط الصحيح المختلف فيه، ومن قاله ووجهه ودليله ما أمكن، مرقمًا كل شرط برقم تسلسلي؛ الأهم فالأهم في نظر الباحث، وإن كان هناك عدة شروط تندرج تحت موضوع واحد صُدِّرَ الموضوع ثم أُدرِجَتْ هذه الشروط تحته، مع إعطاء كل منها رقمًا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تسلسليًا، ثم يناقشها مع ذكر أقوال العلماء في هذا الشرط وما يتفرع منه من مسائل إن وجد، مُشْعِرًا بانتهاء أقوالهم عند النقل والاقتباس بعلامة (اهـ) بنهاية القول بعد وضع القول نفسه بين قوسين " "، مقسمًا الشروط إلى قسمين؛ قسم خاص يندرج تحت السند، ورجاله، وأحوالهم وقسم آخر خاص بالمتن وصفته. موثقًا الآيات والأحاديث والأقوال بالمصادر، والمراجع الأصيلة ما أمكن، فإن لم يجدها هناك عزاها إلى كتب أصيلة ذكرت فيه هذه الأقوال.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

الحمد لله ملء السموات والأرض خلق الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فإن خير ما يشغل المرء نفسه ويفني فيه عمره كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه سلم.

ومن يتتبع التاريخ يجد أن الله قد سخر لحفظ هذه السنة أئمة صانوا السنة عن التبديل، والتغيير والتحريف وميزوا الحديث الصحيح من الضعيف، والقوي من السقيم، والمعروف من المنكر، ونقدوا وخبروا متونه، وأسانيده، وقعدوا القواعد، وضبطوا الشروط، وحدوا الحدود، لصيانة حديث رسول الله صلى الله علي وسلم. وأفنوا فيها أعمارهم، ولم يشغلهم عن طلب الحديث شيء حتى غدوا أئمة هذا الشأن، والمقدمين فيه، ينقدون الحديث بكثرة التجربة والمخابرة كما ينقد الصراف الدرهم والدينار، واشتهرت أقوالهم، وحفظت آراؤهم، ودونت ملاحظاتهم.

وكان من جملة هذه القواعد والحدود أنهم وضعوا شروطًا في صحة الحديث لصيانة السنة، وتفريق الصحيح من الضعيف، كل بحسب اجتهاده، وتقدمه في العلم الذي اشتهر فيه، سواء اشتهر في علم رواية الحديث، أم الفقه، أم أصوله، أم غير ذلك من علوم الشريعة الغراء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فنتج عن ذلك عدة شروط للحديث الصحيح، منها ما هو معتبر عند المحدثين والفقهاء معًا، ومنها ما هو معتبر عند بعض المحدثين دون الفقهاء، ومنها ما هو معتبر عند بعض الفقهاء والأصوليين، وليس كذلك عند المحدثين.

وقد تم جمعها في هذا البحث تحت فصلين كما يلي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

شروط الصحيح المشهورة

اختلف العلماء في تعريف الحديث الصحيح بحسب اختلافهم في شروط الصحيح التي وضعوها فيه بحسب مذاهبهم، ولقد اشتهر في العصور المتأخرة التعريف الذي وضعه الحافظ ابن الصلاح؛ حيث عرف الصحيح لذاته بأنه: "الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا".اهـ[1]

حيث وضع الحافظ ابن الصلاح خمسة شروط للحديث الصحيح لذاته: اتصال السند، والعدالة، والضبط، وانتفاء الشذوذ، وانتفاء العلة.

وتابعه على هذا العراقي والنووي وابن حجر، وغيرهم.[2] إلا أن علماء الحديث أنفسهم لم يتفقوا على هذه الشروط الخمسة؛ لاسيما عند من لم يفرق بين الصحيح والحسن منهم، سوى ما كان من الخطابي – رحمه الله – في تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف؛ فمنهم من اكتفى بشرطين منها، وهما: العدالة والاتصال كالإمام محمد بن يحيى *الذهلي* حيث *قال في تعريف الصحيح:* "ولا

---

١ معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ت نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر: ص ١١

٢ انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٩: ص ٢٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح".اهـ[1]

فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن معًا. ولم يزد على هـذين الشرطين شيئًا.

وهذا هو قول الخطابي، والحاكم - رحمهما الله تعالى - حيث عـرف الخطابي الصحيح بقوله: "الصحيح ما اتصل سنده، وعُدِّلَتْ نقلته".اهـ[2]

وقال الحاكم: "صفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم صحابي، زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يـروي عنه تابعيان، عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنـا هـذا، كالشهادة على الشهادة".اهـ[3]

وتابعهما في ذلك ابن خزيمة، وابن حبان، حيث لم يشترطا فـي كتابيهما سوى العدالة، والضبط؛ حيث سمى ابن خزيمة كتابه "المـسند

---

١ انظر النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ت ربيع المدخلي، المدينـة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ، ١/٤٨٠

٢ معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، حلب، المطبعة العلمية، ط١٣٥١،١هـ : ٦/١

٣ انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أبو بكر السيوطي، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة: ١٢٥/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة".اهـ[1]

وتابعه على ذلك ابن حبان، حيث سمى كتابه: "التقاسيم والأنواع"، ونص فيما يخص الشرط على نفس ما نص عليه ابن خزيمة تقريبًا، فقال في المقدمة: "ثم نملي الأخبار بألفاظ الخطاب بأشهرها إسناداً وأوثقها عماداً، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها.."اهـ[2]

وهذا هو قول الصنعاني، حيث جعل شروط الصحيح شرطين: العدالة والضبط، وعبر عن العدالة بالصدق حيث قال: "التحقيق أنه قد وقع الإجماع على أنه يشترط في الرواة الصدق والضبط لروايته، وفي ديانته يشترط أن يغلب خيره على شره. هذا أمر مجمع عليه، ومنهم من زاد شروطًا، وهي السلامة من البدعة والمحافظة على المروءة، وجعل العدالة اسما لما لا يكاد يتحقق إلا في معصوم. وقد بينا في رسالة ثمرات النظر في علم الأثر الأدلة على ما قررناه هنا من أن الشرط هو الأمران، وأنه محل وفاق، وأنه من شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها، بل قبل خبر المبتدع بقَدَر و إرْجَاء ونَصْب ورَفْض إذا كان صدوقًا. وقد بسطنا هنالك ما يجزم الناظر فيه بأنه الحق، فمن قال: إن فلانًا عَدْل أفادنا خبره أنه صدوق وأن خيره غالب على شره، وهو الذي

---

١ انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٩١/١

٢ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يُقبَلُ عندنا والذي قام عليه الاتفاق، وإن رُمِيَ ببدعة قدرٍ ونحوها فإنها لا تقدح في رواية الصدوق.اهـ[1]

إلا أن كثيرًا من المتأخرين قد ارتضى قول ابن الصلاح في أن شروط الصحيح هي الاتصال والعدالة والضبط وانتفاء الشذوذ وانتفاء العلة.

ومنهم من يعبر عن الضبط والعدالة بلفظ:"الثقة"، فيجعلها بذلك أربعة شروط: اتصال السند ورواية الثقة وانتفاء الشذوذ وانتفاء العلة.

ومنهم من يجعلها ثلاثة: اتصال السند ورواية الثقة وانتفاء العلة حيث يجعل الشذوذ نوعًا من أنواع العلل التي يُضَعَّفُ من أجلها الحديث.

شرط الضبط:

إن قول الحافظ ابن الصلاح عند ذكره تعريف الصحيح: "تام الضبط" اعترض عليه فيه أن شرط الضبط غير متفق عليه عند من يسوي بين الصحيح والحسن إلا في مراتب القوة بينهم والتقديم بعضه على بعض، وبأن البخاري ومسلم – رحمهما الله – كانا قد أخرجا في صحيحيهما عن رجال مُتَكَلَّم فيهم من حيث ضبطهم. قال ابن حجر:

---

١ انظر توضيح الأفكار، الأمير الصنعاني، ت بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ: ٢٨٣/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

"وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح، فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل "التام" الضبط، أو القاصر عنه، إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معلًا. وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيرًا من أحاديث الصحيحين، فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك. ومن ذلك: حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده – رضي الله تعالى عنه – في ذكر خيل النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأُبَيٌ هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والنسائي، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس؛ أخرجه ابن ماجه من طريقه. وعبد المهيمن أيضًا فيه ضعف، فاعتضد. وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته، وكذا حكم بصحة حديث معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجهاد فقال – صلى الله عليه وسلم –:"جهادكن الحج والعمرة"[1]. ومعاوية ضعفه أبو زرعة ووثقه أحمد، والنسائي. وقد تابعه عليه عنده حبيب ابن أبي عمرة فاعتضد. في أمثلة كثيرة قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح

---

١ أخرجه ابن ماجه في سننه، ت محمود خليل،مكتبة أبي المعاطي: ١٤٦/٤، رقم٢٩٠١، وأحمد في المسند، القاهرة، مؤسسة قرطبة ١٦٥/٦، رقم ٢٥٣٦١، وابن خزيمة في صحيحه، ت محمد الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ: ٣٥٩/٤، رقم ٣٠٧٤ بلفظ"نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البخاري. ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما فـــي البخـــاري. والله أعلم".اهـــ[1]

---

١ انظر النكت لابن حجر ٤١٦/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شرطا نفي الشذوذ والعلة

إن شرط نفي الشذوذ من الشروط التي لم يُجْمَعْ عليها في رسم الصحيح عند المتقدمين. قال ابن دقيق العيد في الاقتراح: "وفي هذين الشرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلِّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء".اهـ[1]

وقال في شرح الإلمام: "الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي، وجزمه بالرواية، وعدم غلطه. فمتى حصل ذلك، وجاز ألا يكون غلطًا، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه يوجه من الوجوه الجائزة، لم يُتْرَك حديثه. وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث، ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد فلم نجد هذا في الإطلاق فإن ذلك ليس قانونا مطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعْرَف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر".اهـ[2]

---

١ الاقتراح في فن الاصطلاح، ابن دقيق العيد، وائل عبد العظيم عبد الحميد يونس: ١/١

٢ انظر النكت لابن حجر ١٠٦/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي في تقريب المدارك على موطأ مالك: "إن للمحدثين أغراضًا في طريقهم، احتاطوا فيها، وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفًا أو مرسلًا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث، أو بزيادة فيه، أو

لمخالفة".اهـ[1]

وعلى فرض قصر التعريف على قول المحدثين نجد أن شرط نفي الشذوذ في حد الصحيح على إطلاقه فيه نظر. إذ ما المانع في أن يكون الشاذ صحيحًا، وهو من باب صحيح وأصح. فالشاذ عند المحدثين يدور حول ثلاثة معانٍ: وهي مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والثاني: مخالفة الثقة للثقات، والثالث: تفرد الثقة.

ولو طبقت هذه المعاني الثلاثة للشاذ في رسم الحديث الصحيح على إطلاقها، لخالف عمل كثير من الأئمة في تصحيحهم لبعض الأحاديث.

فمثلًا: لو قيل بالمعنى الأول والثاني بأن الشذوذ هو مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه أو مخالفته لمجموعة من الثقات، وجُعِلَ شرطًا في الصحيح، لضعفت روايات في الصحيحين.

---

[1] انظر النكت لابن حجر ١/١٠٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن حجر – رحمه الله –: "وهو مُشْكِلٌ؛ لأن الإسناد إذا كان متصلًا ورواته كلهم عدولًا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته؛ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح. قال: ولم يُرْوَ مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المُعَبَّر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة، وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه. وقد رَجَّحَ البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجح أيضًا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك. ومن ذلك أن مسلمًا أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري".اهـ[1]

ولو قيل: بأن مراد ابن الصلاح في الشاذ متجه للمعنى الثالث، وهو تفرد الثقة، فهذا أيضًا مردود بأول حديث في صحيح البخاري، وهو حديث:"إنما الأعمال بالنيات"، فهذا تفرد به عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وتفرد به عنه علقمة، واستمرّ التفرد إلى يحيى بن سعيد.

---

١ انظر تدريب الراوي ٦٤/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعليه يحسن القول بأن انتفاء الشذوذ عن الحديث علامة على صحة الحديث، وليس شرطًا أساسيًا في صحته.

وأما شرط انتفاء العلة في تعريف الصحيح، فتعريف الحديث المعلول: بأنّه الحديث الذي ظاهره الصحة، وفيه علة خفيّة تقدح في صحته مع أنَّ الظاهر السلامة من ذلك. فليس المقصود منها العلل الظاهرة، كانقطاع السند وفسق الراوي وسوء حفظه، فالعلل الظاهرة قد أسقطت أصلًا الحديث، وهوت به عن درجة الصحة وأخرجته عن دائرة القبول. وإنما المقصود بها أخطاء الراوي الخفية التي لا تظهر لكل احد إلا للحذاق والنقاد من أهل هذا الفن، وعليه، فإن تحقيق هذا الشرط لا يتأتى لكل أحد؛ بل لمن جمع الروايات في الباب وطرق الحديث. كما قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه".اهـ[1]

وقد يُعِلُّ الحديثَ إمام من أهل هذا الشأن، وليس له دليل مادي محسوس في ما ذهب إليه سوى إحساسه وميله إليه من غير دليل ملموس سوى طول المذاكرة والخبرة ومجالسة الشيوخ وتعاهد الأسانيد وترديدها، كما إذا سئل الصائغ عن نقد الذهب والفضة كان دليله الخبرة والمخابرة وكثرة تداول الذهب والفضة، ليس إلا.

قال الحاكم – رحمه الله –: "وإنما يُعَلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر

---

[1] انظر تدريب الراوي ٢٥٣/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيصير الحديث معلولًا، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة، لا غير".اهـ[1]

والعلة قد تكون في المتن كما تكون في الإسناد.

فمن أمثلة العلل في المتن: حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – :"إن هذه الأمة أمة مرحومة، جُعل عذابها في الدنيا".[2]

قال البخاري في التاريخ الكبير: "والخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشفاعة وأن قوما يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر".اهـ[3]

ولم يذكر البخاري علة في الحديث سوى مخالفة المتن للمتواتر من الأحاديث.[4]

وبالجملة، فإن شرطي نفي الشذوذ والعلة من الشروط المختلف عليها بين المحدثين والفقهاء.

---

١ انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٢

٢ أخرجه البزار في مسنده، ت محفوظ الرحمن، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨م: ٩١/٨، رقم٣٠٩٠، وأبو يعلى في مسنده، ت حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ: ٦٧/١١، رقم ٦٢٠٤

٣ التاريخ الكبير، الإمام البخاري، ت السيد هاشم الندوي ٣٩/١

٤ انظر الموقظة، شمس الدين الذهبي ٦/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح: "وفي هذين الشرطين - الشذوذ والعلة – نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء".اهـ[1]

وخلاصة القول: إن حصر الصحيح على خمسة شروط كما ذكر الحافظ ابن الصلاح – رحمه الله تعالى – ليس بدقيق لو قلنا بمفهوم المخالفة فيه، بمعنى انه إذا نقص شرط من الشروط الخمسة (الاتصال وعدالة الراوي وضبطه وانتفاء الشذوذ وانتفاء العلة) فالحديث ليس بصحيح. وهذا ليس بصحيح على إطلاقه. ولهذا نجد الحافظ ابن حجر يستدرك على ابن الصلاح تعريف الصحيح، ويقول: "هو الحديث الذي يتصل بإسناده، بنقل العدل التام الضبط، أو القاصر عنه، إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً." ثم يقول بعد ذلك: "وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين، فوجدتها لا يتم عليها الحكم بالصحة إلا بذلك".اهـ[2]

هذا، ويمكن أن يُستَدْرَكَ على الحافظ ابن حجر أيضًا في تعريفه هذا، ويُتَّهَمُ بالقصور، كما اتهم تعريف ابن الصلاح؛ فقوله: "الذي يتصل إسناده بنقل العدل" يرده تصحيح الأئمة لكثير من الأحاديث التي رواها

---

١ الاقتراح في فن الاصطلاح لابن دقيق العيد ١/١

٢ النكت لابن الصلاح١/٧١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضعفاء، كحديث: "هو الطهور ماؤه"[1]، وحديث: "الماء لا ينجسه شيء"[2].

قال الشافعي رضي الله عنه: "وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يُثْبِتُ أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافا."اهـ[3]

وقال الترمذي في حديث"لا وصية لوارث": "لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به، حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث".اهـ[4]

ولذلك بوب البخاري بابًا بقوله: باب لا وصية لوارث مشعرًا بصحته.[5]

وقال السيوطي في التدريب عند ذكره لحديث"هو الطهور ماؤه": "قال ابن عبد البر في الاستذكار، لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر "هو الطهور ماؤه": وأهل الحديث لا يصححون مثل

---

١ أخرجه مالك في الموطأ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث: ٢٢/١، رقم٤١، والترمذي في سننه، ت محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث: ١٠٠/١، رقم ٦٩، والنسائي في المجتبى، ت عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٥٠/١، رقم ٥٩

٢ أخرجه الترمذي ٩٤/١، رقم ٦٦، والنسائي ١٧٣/١، رقم ٣٢٥

٣ انظر النكت ١/ ٤٢٤

٤ انظر النكت ١/ ٤٢٤

٥ صحيح البخاري، القاهرة، دار الشعب ٤/٤ باب رقم ٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إسناده: لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول. وقال في التمهيد: روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "الدينار أربعة وعشرون قيراطًا". قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه. وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث، بغير نكير منهم. وقال نحوه ابن فورك، وزاد: بأنْ مَثَّلَ ذلك بحديث "في الرقة ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم".اهـ[1]

يتبين مما سبق أن شرطي الاتصال والعدالة هما الشرطان الوحيدان اللذان سلما من المخالفة، وقد اتفق أهل الحديث والفقه والأصول عليهما من بين الشروط الخمسة المشهورة: (الاتصال والعدالة والضبط وانتفاء الشذوذ وانتفاء العلة).

إلا أن هذا لا يعني أن بقية الشروط مهملة؛ بل هي شبه متفق عليها عند أهل هذا الشأن، في أقوالهم وكتبهم وغالب أحكامهم، لا تخرج عن هذه الشروط المعتبرة.

إلا أن هناك شروطًا ليست مشهورة؛ ولكن اشترطها بعض الأئمة، سواء كان من أهل الحديث أو الفقه أو الأصول، منها ما هو متجه وله حجة، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو بينهما. كما سيتم تفصيله في الباب الثاني إن شاء الله.

---

١ انظر تدريب الراوي ٦٧/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

شروط الصحيح المختلف فيها

للصحيح شروط مختلف فيها ، منها ما هو مختص بالسند، ومنها ما هو مختص بالمتن.

المطلب الأول:شروط الصحيح المتعلقة بالسند

الشروط المتعلقة بالصحابي

لاشك أن رواية الصحابي صحيحة مقبولة بإجماع الأمة، وأن الصحابة كلهم عدول، وهذا مقرر معلوم عند أئمة هذا الشأن من أهل الحديث، وإذا عُلم هذا فان اختلاف الأئمة في تعريف الصحابي هو اختلاف في شروط الصحيح؛ لاختلافهم في شرط ضبط تعريف الصحابي؛ لأن الصحابي عَدْلٌ باتفاق. وغيره يُسْتَفْقَدُ حاله. وهذا بالتالي اختلاف في شروط الصحيح المختلف عليها بين العلماء.

ومن ضمن هذه الشروط ما يلي:

١-اشترط الآمدي أن يخبر عن نفسه بأنه صحابي، بشرط أن يكون معلوم العدالة.[١]

واشترط الأصوليون الإخبار عن نفسه بالصحبة بتوفر شرطين:

---

١ انظر شرح الموقظة لعبد الله سعد ٢٠٦/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول: اشتهار عدالته.

والثاني: الحال يقتضيه. بمعنى: أنه لو ادعى الصحبة بعد مضي مائة سنة من حين وفاته فإنه لا يقبل، وإن كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك؛ لقوله في الحديث الصحيح:" أرأيتم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على وجه الأرض". يريد انخرام ذلك القرن؛ فإن ذلك في سنة وفاته.[1]

٢- واشترط بعضهم في صحة الحديث: شهرة الصحابي.

وأن يرويه عن ذلك الصحابي راويان ثقتان.

ثم يرويه من بعدهما من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية عنه وأن يكون له رواة ثقات.

نُسِبَ هذا القول للحاكم رحمه الله تعالى. نسبه إليه السيوطي وغيره، وتبعه الصنعاني في توضيح الأفكار.[2]

واستدلوا بقول الحاكم في علوم الحديث: "وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله علي وسلم

---

١ انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١٣/٢٤

٢ انظر توضيح الأفكار ٢٨/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وله راويان ثقتان ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات".اهـ[1]

وفي نسبة هذا الشرط للحاكم نظر؛ إذ لا دليل على توجيه الضمير في قوله:(بأن يكون له راويان) إلى الحديث الصحيح؛ إذ يصح أيضًا بأن ندعي بأن الضمير يرجع إلى الصحابي نفسه. ويكون معنى العبارة حينئذ: الصحيح أن يرويه الصحابي الذي زالت عنه الجهالة برواية اثنين....

فالحاكم أراد أن من شروط إثبات الصحبة للصحابي أن يروي عنه راويان، وليس شرطًا أن يكون نفس الحديث، حتى يصح كما ادعي عليه. إذ لو أراد الحاكم ذلك المعنى الذي ذكره الصنعاني متبعًا في ذلك التوجه من قبله من أهل الحديث لأضاف واو العطف، لتباين الشرطين، وهما: أن لا يكون الصحابي مجهولًا، والثاني: أن يرويه اثنان عنه. وحينئذ يكون نص العبارة كالتالي: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة، وأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث....

وليس الأمر كذلك، بل مراده بأن الجهالة تُرْفَعُ عن الصحابي برواية اثنين عنه. إذ لا يعقل أن مثل الحاكم - رحمه الله - قد فاته أول حديث من صحيح البخاري "إنما الأعمال بالنيات"، وهو مروي بالآحاد؛ فإنه لم يروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عمر رضي الله

---

١ انظر المدخل إلى الإكليل ٥/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنه، ولم يروه عنه إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد.

وكذلك آخر حديث مذكور فيه، وهو حديث: "كلمتان خفيفتان على اللسان...." لم يروه إلا أبو هريرة، وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع، وتفرد به محمد بن فضيل، وعنه انتشر.

يؤيد هذا قول البيهقي في رسالته للجويني: "الذي عندنا من مذهب الإمامين البخاري ومسلم أنهما شرطا أن يكون للصحابي الذي يروى عنه الحديث راويان فأكثر، ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وهكذا من دونه، ثم إن انفرد أحد الراويين عنه بحديث، وانفرد الآخر بحديث آخر، قبلاه، وإنما يتوقفان في رواية صحابي، أو تابعي لا يكون له إلا راو واحد، كصفوان بن عسال، لم يرو عنه من الثقات إلا الشعبي، قال: وهذا عند الشافعي وغيره من الأصوليين حجة إذا كان الراوي عنه ثقة". اهـ[1]

والبيهقي تلميذ الحاكم، وعنه أخذ علوم الحديث، وعبارته هنا تدل على مراد شيخه الحاكم. والله أعلم.

والجمهور على خلاف شرط رواية ثقتين عن الصحابي، وقد مرّ القول على أول حديث وآخر حديث عند البخاري - رحمه الله - في صحيحه.

---

١ انظر النكت لابن الصلاح، بدر الدين بن بهادر، ت زين العابدين بلا فريج، الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ ٣/٣٨٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن عبد البر في الاستذكار في الكلام على حديث حكيم بن حزام "لا تبع ما ليس عندك": لا أعلم لعبد الله بن عصمة جرحة إلا من لم يرو عنه إلا رجل واحد، فهو مجهول عندهم، إلا أني أقول: إن كان معروفا بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد.اهـ[1]

٣- واشترط ابن حبان أن يكون الصحابي رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في سن التمييز. فإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه، فلا عبرة برؤيته، كخلف بن خليفة عَدَّه من أتباع التابعين، وإن رأى عمرو بن حريث، لكونه كان صغيرًا.[2]

قال ابن حجر في تقريب التهذيب: "خلف ابن خليفة ابن صاعد الأشجعي، مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزل واسط ثم بغداد، صدوق، اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو ابن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، على الصحيح. بخ م ٤".اهـ[3]

---

١ انظر النكت لابن الصلاح لبدر الدين بن بهادر ٣/٣٨٤- ٣٨٥

٢ انظر تدريب الراوي١/٢٣٥

٣ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت محمد عوامة، حلب، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ: ١/١٩٤، رقم ١٧٣١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال في التقريب أيضا: "عمرو ابن حريث آخر مصري مختلف في صحبته، أخرج حديثه أبو يعلى، وصححه ابن حبان، وقال ابن معين، وغيره: تابعي، وحديثه مرسل".اهـ

تقريب التهذيب ٢/٤٢٠، رقم ٥٠٠٩

٤- ومنهم من اشترط في الصحيح أن يكون الصحابي بالغًا عند رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم. حكاه الواقدي، وهو شاذ، كما ذكر السيوطي في التدريب ٢/٢١٢

وروي عن سعيد بن ابن المسيب انه اشترط الغزوة. يعني أنه كان لا يعد صحابيًا إلا من خالط النبي صلى الله عليه وسلم في حِلِّه وترحاله، ومَرَّ بكثير من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تكون في الراحة والمشقة.[1]

وهذا إن صح عن ابن المسيب؛ فمعناه أنه لا يقول بصحبة جابر بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - والذي تأخر إسلامه لما بعد الفتح. وغيره كثير. وقد أجمع العلماء على صحبته، وأمثاله - رضي الله عنهم أجمعين -.

قال العراقي: "ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي، ضعيف في الحديث".اهـ[2]

---

١ انظر تدريب الراوي٢/٢١٢

٢ انظر تدريب الراوي٢/٢١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- واشترط بعضهم طول الصحبة.

قاله الحافظ ابن حجر، ولم يعزه لأحد.[١]

٦- واشترط بعضهم أن يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يلقه.

وهذا يطلق عليه لفظ: "المخضرم"، وهو الذي أدرك زمنه - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يره، كأبي عثمان النهدي[٢]، قيس بن أبي حازم[٣]، وغيرهم ممن أدرك زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يلقه.

وهذا الشرط روي عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري.[٤]

وممن حكى هذا القول القرافي في شرح التنقيح. قال الحافظ المناوي:"وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده"اهـ.[٥]

الحديث المعنعن:

تعريفه: وهو قول الراوي فيه عن فلان عن فلان، ولم يصرح بالسماع منه.

---

١ انظر تدريب الراوي ٢١٦/١

٢ انظر التقريب ٣٥١/٢، رقم٤٠١٥

٣ انظر التقريب ٤٥٦/٢، رقم ٥٥٦٦.

٤ انظر اليواقيت والدرر ١٨٣/١

٥ المصدر السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفيه مذاهب:

المذهب الأول:

٧- فمنهم من رده مطلقًا، حيث حمله على الانقطاع. وهو مذهب متشدد، وهو أن لا تحمل العنعنة على الاتصال حتى يتبين اتصالها من وجه آخر. حكاه ابن الصلاح، ولم يسم قائله، حيث قال:" فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره".اهـ[١]

وهذا المذهب مذكور عن شعبة ابن الحجاج؛ حيث قال:"فلان عن فلان مثله لا يجزئ". وكان سفيان الثوري يقول:"يجزي". ولهذا روي عن شعبة بأنه رجع إلى قول سفيان والجمهور.[٢]

قال ابن الصلاح:"إن الصحيح، والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل. قال: وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث، وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه، وقبلوه".اهـ[٣]

ولو كان هذا المذهب معتمدًا لذهبت معظم السنن المروية، ولم يتبق إلا النذر اليسير منها. فهو مذهب مهجور يخالفه طريقة السلف في

---

١ مقدمة ابن الصلاح١/٦١

٢ انظر التقييد والإيضاح ص ٢٣٨

٣ مقدمة ابن الصلاح ص٦١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقوالهم وأفعالهم ومناهجهم في كتب الصحاح والسنن والمعاجم، وغيرها.

المذهب الثاني:

٨- اشترط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة، ولو مرة، بشرط خلو المعنعن من التدليس.

وهو رأي نُسِبَ إلى الإمام البخاري، وشيخه علي بن المديني، وغيرهما، نقل ذلك عنهم القاضي عياض، وغيره.[١]

وقال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد: "اعلم - وفقك الله تعالى - أني تأملت أقاويل أئمة الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي: عدالة المخبرين، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسةً، ومشاهدة، وأن يكونوا برآء التدليس".اهـ[٢]

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:"وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه، وأكثر منه، حتى أنه ربما خَرَّجَ

---

١ انظر توضيح الأفكار ٢٩٩/١

٢ التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ابن عبد البر، ت مصطفى البكري، مؤسسة قرطبة: ١٢/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه؛ لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئًا معنعنًا".اهـ[1]

وهو مذهب متوسط في اشتراط ثبوت السماع، أو اللقاء في الجملة، لا في حديث حديث. فلا يحمل منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يُعْلَم أنهما قد التقيا من حياتهما مرة فصاعدًا، وما لم يعرف ذلك فلا يحمل.

قال ابن عبد البر:"وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة: عدالتهم، ولقاء بعضهم لبعض مجالسةً ومشاهدةً، وبراءتهم من التدليس".اهـ[2]

المذهب الثالث:

٩- أنه لا يشترط في الحكم بالاتصال في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط، وهذا هو اختيار الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله -.[3]

إلا أن الإمامَ مسلمًا كان يشترطُ لقبول الحديث المعنعن ثلاثةَ شروط:

الأول: المعاصرة.

---

١ مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة: ص ١٠

٢ انظر السنن الأبين والمورد الأمعن، محمد بن عمر الفهري، ت صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧: ص ٥٣

٣ المصدر السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: أن لا يكون الراوي الذي عنعن مدلِّسًا ممن تُرَدُّ عنعنتهم بذلك.

الثالث: أن لا يكون هناك ما يدل على عدم السماع.

قال العلائي في جامع التحصيل – عند ذكره لمذاهب العلماء في الحديث المعنعن –: والقول الرابع:أنه يُكتفى بمجرّد إمكان اللقـــاء، دون ثبوت أصله. فمتى كان الراوي بريئًا من تُهمة التدليس، وكان لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة ممكنًا من حيث السِّنّ والبلد كان الحديثُ مُتّصلاً وإن لم يأتِ أنهما اجتمعا قط. وهذا قول الإمام مسلم والحاكم أبـــي عبـــد الله والقاضي أبي بكر الباقلاني والإمام أبي بكر الصيرفي من أصحابنا. وقد جعله مسلم – رحمه الله – قولَ كافّةِ أهل الحديث".اهـــ[1]

قال محمد بن عمر الفهري في السنن الأبين: "وهذا المذهب هو الذي ارتضاه مسلم بن الحجاج – رحمه الله – في مقدمة كتابه "المـــسند الصحيح"، وادعى فيه الإجماع، وأنكر على من خالفه إنكـــارا شـــديدًا، وجعل القائل به خارقًا للإجماع، ظنًا منه رحمه الله أنـــه خـــلاف فـــي موضع الإجماع. قال الإمام مسلم: ما علمنا أحداً من أئمة السلف ممـــن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيـــوب الـــسختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطـــان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع

---

[1] جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي، ت حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧: ص ١١٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السماع في الأسانيد، كما أدعاه الذي وصفنا قوله من قبل، وإنما كان ممن عرف بالتدليس في الحديث وشُهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه؛ كي ينزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحدٍ ممن سمينا، ولم نسم من الأئمة".اهـ[1]

واستدل - رحمه الله - على ذلك بأحاديث رويت معنعنة، ولم يرد فيها لبعض بالسماع، وأن أهل العلم بالأخبار والروايات قبلوها، ولم يردوا منها شيئًا.

إلا أن الإجماع الذي ادعاه مسلم - رحمه الله - قد خرقه بعض الروايات التي رويت عن بعض الأئمة في الحديث؛ إذ روي عن أئمة من السلف كشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم أنهم فتشوا عن مواضع السماع في الأسانيد، ولم يكن فيهم متهم بالتدليس.

روي عن شعبة قال:"فلان عن فلان لا يجزي". وقال يحيى بن سعيد القطان:"كل ما حدث به شعبة عن رجل، فقد كفاك أمره، فلا تحتاج أن يقول لذلك الرجل: سمع ممن حدث عنه".اهـ[2]

---

١ السنن الأبين ص ٥٤

٢ انظر الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، بحيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، سنة ١٢٧١هـ: ٣٥/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الرابع:

١٠- يشترط طول الصحبة بينهم - يعني بين الراوي والمروي عنه بالعنعنة.

وهذا القول حكاه ابن الصلاح لأبي المظفر السمعاني في العنعنة.[١]

وروي نحوه عن أبي عمرو الداني.[١]

وهذا بلا ريب يتضمن السماع غالبًا لجملة ما عند المحدث، أو أكثره، ولا بد مع هذا أن يكون سالمًا من وصمة التدليس.

المذهب الخامس

١١- اشترط أبو بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل التصريح بالسماع من التابعي عن الصحابي وإن لم يعينه؛ فقال: وإذا قال بعض التابعين: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لا يُقبل؛ لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمت مكانه منه لجعلته كمدرك العصر. وقال: وإذا قال:

---

١ مقدمة ابن الصلاح ص ٦٧

٢ انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ص١٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سمعت رجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبل؛ لأن الكل عدول".اهـ[1]

الحديث المرسل:

الحديث المرسل على المشهور هو قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما يطلق المرسل على قول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن لم يسمعه منه.

فالمرسل نوع من أنواع المنقطع. والمنقطع ضعيف عند المحدثين، ولكنه ليس بالضرورة كذلك عند الفقهاء.

١٢- اشترط بعضهم في المرسل أن يكون المُرْسِلُ ثقةً عدلاً.

وهذا مروي عن إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سلمان وأبي حنيفة، ومالك وأهل المدينة وأحمد في رواية عنه، وأبو داود، وغيرهم.[2]

قال أبو داود السجستاني:"أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها".اهـ[3]

---

[1] انظر التقييد والإيضاح ص ٧٤

[2] انظر تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع، مؤسسة الشاملة. ١٩٥/٣

[3] المصدر السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واشترط الشافعي في قبول المرسل شروطًا، منها:

١٣- الأول: أن يكون المرسل من كبار التابعين كسعيد بن المسيب.

١٤- الثاني: أن يكون المرسل ثقة.

١٥- الثالث: أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة.

١٦- الرابع: أن يعضده مسند آخر متصل، ولو كان ضعيفاً، أو يعضده قول صحابي، أو فتوى أكثر العلماء.

قال ابن برهان في الوجيز:"مذهب الشافعي أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها، إلا مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى - عنهم ومراسيل سعيد بن المسيب وما انعقد الإجماع على العمل به".اهـ[١]

وقال الشافعي عندما سُئل: "كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا ولم تقبلوه عن غيره؟ فأجاب: "لأنا لا نحفظ لسعيد منقطعًا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله أحببنا قبول مرسله.اهـ[٢]

١٧- واشترط ابن حزم: موافقة الحديث المُرْسَل للإجماع.[٣]

---

١ انظر المفصل في علوم الحديث، علي الشحوذ، مؤسسة الشاملة: ١٤٠/١

٢ انظر النكت على ابن الصلاح ٥٥٤/٢

٣ انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ١٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٨- واشترط محمد ابن الحسن أن يكون المرسل صحابيًا، دون غيره.[١]

١٩- واشترط عيسى بن أبان، وابن الساعاتي، وغيرهما من الحنفية، وابن الحاجب، ومن تبعه من المالكية، أن يكون المُرْسِلُ إمامًا من أئمة النقل.[٢]

اشتراط العدد:

٢٠- واشترط بعضهم في الصحيح العدد في الرواية، كالشهادة، بحيث يخرج عن كونه خبر آحاد.[٣]

بمعنى أن الحديث المقبول يُشْتَرَطُ فيه أن يرويه أكثر من واحد، عن أكثر من واحد، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

واختلفوا في ذلك؛ فمنهم من شرط في العدد أن يكون اثنين عن اثنين.

قال الحافظ العراقي: "فقد حكاه - يعني شرط العدد اثنين عن اثنين - الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخري المعتزلة".اهـ[٤]

وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة.

---

١ انظر النكت لابن حجر ٢/٥٥١

٢ انظر النكت لابن حجر ٢/٥٥١

٣ انظر تدريب الراوي ١/٦٧

٤ التقييد والإيضاح: ص ٢٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال السيوطي: "فذهب أبو علي الجبائي، من المعتزلة، أنه لا يُقْبَلُ خبر الآحاد برواية العدل إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم.اهـ[1]

قال العراقي في التقييد: "على أنه قد حُكِيَ أيضًا عن بعض أصحاب الحديث".اهـ[2]

وهو كما قال الحافظ العراقي؛ فقد أشار إليه الحاكم في المدخل، إذ يقول: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة، بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.اهـ[3]

وعزاه البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني.[4]

كما نقل هذا القول عن إبراهيم بن إسماعيل بن علية، ووافقه على ذلك من المحدثين أيضاً ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول. وجزم بذلك البيضاوي، فقال: إن روايه - أي الحديث - إن كان مثنى أو أكثر كما في الأحاديث التي رواها الإمامان البخاري ومسلم يسمى

---

١ تدريب الراوي ٢٤٢/١

٢ التقييد والإيضاح: ص ٢٠

٣ انظر اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ٥٣/١

٤ انظر تدريب الراوي ٦٧/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صحاحاً.اهـ[1]

ومنهم من اشترط في العدد ثلاثة عن ثلاثة.

نقله الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعضهم ولم يعزه لأحد.[2]

وأشار إليه السيوطي في التدريب.[3]

ومنهم من اشترط في العدد أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة.

نقله النووي عن بعض القدرية أنه اشترط أربعة أيضًا.[4]

وذكره السيوطي في التدريب، ولم يعزه لأحد أيضًا.[5]

قال ابن دقيق العيد: "ولا عبرة بخلاف أبي علي الجبائي ولا ببعض القدرية في ذلك".اهـ[6]

وَرَدَّ ذلك كله ابن حجر - رحمه الله - إذ قال:"لو قيل أنه ليس في الصحيحين حديث واحد بهذه الصفة لم يبعد".اهـ[7]

---

١ انظر اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر للمناوي ٥٣/١

٢ المصدر السابق

٣ انظر تدريب الراوي ٦٧/١

٤ انظر اليواقيت والدرر ٥٣/١

٥ انظر تدريب الراوي٦٧/١

٦ انظر اليواقيت والدرر ٥٣/١

٧ المصدر السابق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أشير في مقدمة هذا البحث إلى أول حديث عند البخاري، وهو حديث:"إنما الأعمال بالنيات"، وأنه تفرد به عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتفرد به علقمة عن عمر وتفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة وتفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم.[1]

وقبول خبر الواحد هو مذهب جمهور المحدثين من السلف والخلف.

وقد ذكر السيوطي – رحمه الله – حجج المعتزلة في ردهم قبول خبر الواحد؛ فقال: "وللمعتزلة في رد الخبر الواحد حجج، منها: قصة ذي اليدين، وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره، وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة، حتى تابعه محمد بن مسلمة، وقصة عمر حين توقف عن خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى تابعه أبو سعيد. وأجيب عن ذلك كله؛ فأما قصة ذي اليدين فإنما حصل التوقف في خبره لأنه أخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم، وأمْرُ الصلاة لا يرجع المصلى فيه إلى خبر غيره، بل ولو بلغوا حد التواتر، فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره، وقد بعث – صلى الله عليه وسلم – رسله واحدًا واحدًا إلى الملوك، ووفد عليه الآحاد من القبائل، فأرسله إلى قبائلهم، وكانت الحجة قائمة

---

[1] المصدر السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد. وأما قصة أبي بكر فإنما توقف إرادة الزيادة في التوثق، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قَدْرِ كفن النبي -صلى الله عليه و سلم -، وأما قصة عمر، فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه، فأراد التثبت من ذلك. وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من المجوس، وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون. وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم... اهـ[1]

٢١- واشترط الخطيب البغدادي شرطين في خبر الآحاد:

أن يكون راويه مشهورا بالطلب.

واشترط أيضا راويان عنه مشهوران بالطلب.[2]

قال ابن حجر: وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك.اهـ[3]

واستدل الخطيب على هذا الشرط بقول عبد الله بن عون: "لا يؤخذ العلم إلا على من شهد له بالطلب".اهـ[4]

---

١ انظر تدريب الراوي١/٧٣-٧٤

٢ انظر النكت على ابن الصلاح ٩/١

٣ تدريب الراوي ٧٠/١ و١٩٨/٢

٤ انظر تدريب الراوي ٦٩/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن مالك نحوه.[1]

وفي مقدمة مسلم عن أبي الزناد: "أدركت بالمدينة مائة، كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله".اهـ[2]

واعتبر الصنعاني شروط الحاكم تعنت وتحكم بغير دليل، حيث يقول: "فزاد الخطيب في التعريف لعرفهم أمرين لا دليل عليهما، أحدهما: اشتهار المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء لذلك منه. وثانيهما: أن يكون الراويان عنه من المشهورين بالعلم، في قوله: "في أقل ما ترتفع به الجهالة" فهذا- أي: ما زاده الخطيب - يزيدك بصيرة في عدم قبول حكمهم بجهالة الراوي، فلا يقبل قولهم: هذا مجهول العين؛ لأنهم تعنتوا في حقيقته، وأتوا بشرائط غير صحيحة لعدم الدليل عليها".اهـ[3]

وقال الصنعاني أيضا:"لأن العلم على الصحيح ليس من شروط الراوي؛ لأنه من قبل العلماء رواية من ليس من العلماء، كأعراب الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان العلم شرطا فيه لم يقبل كثير من الصحابة، والأعراب. لا يقال: الصحبة كافية في القبول؛ لأنا نقول: قد

---

١ المصدر السابق.

٢الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الجيل.: باب في أن الإسناد من الدين، ١١/١، رقم ٣٠

٣ انظر توضيح الأفكار ١٢٠/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شرطتم العلم في الراوي، فلم تكن الصحبة لمجردها تفيد العلم، وقد ثبت أن ذلك، أي العلم، لا يشترط في الشهادة، وهي آكد من الرواية، فإذا لم تشترط في الراوي، فأولى أن لا تشترط فيمن روى عنه، أو من روى عنه راو أيضا".اهـ[1]

ولكن قياس الصنعاني - رحمه الله - بقية الرواة على بعض أفراد الصحابة فيه نظر، فالصحابة - رضي الله عنهم - قد جاوزوا القنطرة بالصحبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وليسوا كغيرهم، باتفاق الأمة. فلا يقاس عليهم أحد في التزكية والتعديل.

وشرط اشتهار الراوي بالطلب يندرج تحت شرط الضبط؛ حيث أن الراوي لا يُعْرَفُ ضبطه للراويات إلا بمقارنة رواياته مع روايات الثقات ومعرفة الشيوخ والتلاميذ، وإذا حصل ذلك وقعت له الشهرة بالطلب ومزاولة الرواية والله اعلم.

٢٢- ومنهم من اشترط في الراوي الفهم والمعرفة وسعة الاطلاع والمذاكرة. قال السيوطي في التدريب: "ما ذكره السمعاني في القواطع أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة".اهـ[2]

---

١ انظر توضيح الأفكار ١٢٠/٢

٢ انظر تدريب الراوي ٧٠/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن حجر: "هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولًا؛ لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم، والمذاكرة، وغيرهما".اهـ[1]

وهذا قريب من شرط فقه الراوي، وسيأتي ذكره بالتفصيل بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

٢٣- واشترط مسلم أن يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب.

قال الحاكم في المدخل: "ما خَرَّجَ مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا في حديثه عن ثابت".اهـ[2]

وقال النووي أيضًا: "ذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام، الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون. والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الإتقان والحفظ. والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون. وأنه إذا فرغ من هذا القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه، فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم؛ فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي: إن المنية اخترمت مسلمًا قبل إخراج القسم الثاني، وإنما ذكر القسم الأول.

---

١ المصدر السابق.

٢ انظر توضيح الأفكار للصنعاني ص١٠٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال القاضي عياض: "وهذا مما قَبِلَهُ الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه". قال القاضي: "وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وإنه إذ انقضى أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقي من ذكره بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في كتابه حديث الطبقتين الأوليين بالأسانيد الثابتة عنهما بطريق الإتباع للأولى والاستشهاد، وحيث لم يجد في الباب من الأولى شيئًا ذكر أقواما تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف أوانهم ببدعة، وكذا فعل البخاري، فتبين أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتبه في كتابه وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة، كما نص عليه".اهـ[1]

شرط حفظ الراوي:

٢٤- ومنهم من اشترط حفظ الراوي للحديث.

وهذا الشرط لم يقل به أحد من أهل الحديث، سوى بعض المتقدمين من الفقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك، وإليه ذهب من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي.[2]

---

١ المصدر السابق.

٢ انظر النكت لابن الصلاح١/٢٧٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

روي عن مالك - رحمه الله - أنه سئل: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح؟. قال: لا. قيل: فإن أتى بكتب، فقال: سمعتها، وهو ثقة. قال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزاد في حديثه بالليل.اهـ[1]

وأشار إليه ابن الصلاح في مقدمته، وعَدَّه من مذاهب أهل التشديد؛ إذ قال: "ومن مذاهب التشديد من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه، وتذكره".اهـ[2]

قال ابن حجر: "ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطًا للحديث الصحيح".اهـ[3]

على انه اختلف في معنى المقصود من الحفظ؛ هل هو حفظ الحديث الذي يحدث به، أو حفظ الكتاب الذي يحدث منه، أو أن الراوي لابد أن يكون حافظًا، بمعنى تتحقق فيه الشروط المستلزمة لإطلاق لفظ حافظ عليه كأن يكون مشهورًا بالطلب ويعرف طبقات الرواة ومراتبهم وله معرفة تامة بالجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم، إلى غير ذلك من الشروط التي إذا اجتمعت في راو سمي حافظًا.

ورجح ابن الصلاح في المقدمة الأول، وهو حفظ ما يحدث به الراوي بعينه. ذكر ذلك ابن حجر في النكت، ورجح القول الثاني، حيث

---

١ عزاه الحافظ ابن حجر في النكت ٢٦٧/١ للحاكم في علوم الحديث ولم أره.

٢ مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠٨

٣ النكت على ابن الصلاح ٢٦٧/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال: "ومما يدل على أنه إنما أراد حفظ ما يحدث به بعينه، أنه قابل بـه من اعتمد على ما في كتابه، فدل على أنه يعيب من حدث مـن كتابـه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه".اهـ[1]

ثم ذكر أن من اعتمد على كتابه في التحديث ليس يعاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة، وكبار التابعين، وأن مـن كان يحفظ ألف حديث في ذلك الزمان، مع قرب العهد بالنبي صلى الله علي وسلم، وقلة رجال الإسناد، يُشَار إليه بالأصابع، وأن هنـاك مـن رجال الصحيح من كان يحدث من كتابه، لا يفرط فيه، ولا يضيعه.

وأكد ذلك بقوله: إن العمل في القديم والحديث على خلافه، لاسيما منـذ دونت الكتب.[2]

٢٥- ومنهم من اشترط السلامة من البدعة.

وهو قول مالك والقاضي أبو بكر الباقلاني.

قال الحافظ ابن حجر: "فالمنع من قبول رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم كالرافضة والخوارج ونحوهم، ذهب إليه مالك وأصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأتباعه".اهـ[3]

---

١ المصدر السابق

٢ انظر النكت ٢٦٧/١

٣ انظر لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعـات الإسلامية ٢٠٣/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٦- واشترط بعضهم على ألا يكون داعية لبدعته. ورجحه ابن الصلاح حيث يقول: "والقول بالمنع مطلقاً بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة".اهـ[١]

واختاره ابن حبان في كتابه الثقات. قال ابن حبان في ترجمة عبدالأعلى بن عبد الأعلى الشامي: "وكان قدريًا، متقنًا في الحديث، غير داعية إليه".اهـ[٢]

ونسبه الخطيب للإمام أحمد.[٣]

وهو قول يحيى بن سعيد القطان. قال علي بن المديني: "قلت ليحيى بن سعيد: إن عبد الرحمن يقول: اترك كل من كان رأسا في بدعة، يدعوا إليها. قال يحيى: كيف تصنع بقتادة، وابن أبي رواد، وعمر بن ذر؟ ...وذكرا أقواما ثم قال يحيى: إن تركت هذا الضرب تركت ناسًا كثيرًا".اهـ[٤]

وقال عبد الرحمن بن مهدي: من رأى رأيًا ولم يدع إليه أحتمل، ومن رأى رأيًا ودعا إليه فقد استحق الترك.اهـ[٥]

---

١ انظر الباعث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير الدمشقي، مؤسسة الشاملة ص ١٢

٢ الثقات لابن حبان ١٣١/٧ن رقم ٩٣١٨

٣ انظر الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ت السورقي والمدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية ص١٢١

٤ انظر الضعفاء للعقيلي، ط١، دار الكتب العلمية ٨/١

٥ انظر الكفاية للخطيب ص١٢٦ – ١٢٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٧- وأضاف الشافعية شرطًا آخر، وهو أن لا يروي ما يؤيد بدعته. واختاره الحافظ ابن حجر، حيث قال: "الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أنْ يَروي ما يُقَوِّي بدعته، فَيُرَدُّ، على المذهب المختار".اهـ[١]

والراجح، والله أعلم، قبول رواية المبتدع، وإن كان داعية لبدعته، وروى ما يؤيد بدعته، إذا كان ثقة من حيث دينه، وأمانته، وصدقه، ضابطًا لمروياته، وإلا فرد روايته يكون طعنًا في عدالته، فكيف يكون ثقة ونرد روايته من هذا الباب. وقد أخرج البخاري ومسلم عن رواة اُتُّهِمُوا بالنَّصْب والقَدَر.

قال ابن حجر في التقريب: "حَرِيز- بفتح أوله، وكسر الراء، وآخره زاي- ابن عثمان الرحبي، الحمصي، ثقة، ثبت، رُمِيَ بالنصب، من الخامسة، مات سنة ثلاث وستين، وله ثلاث وثمانون سنة.خ٤".اهـ[٢]

يعني روى له البخاري والأربعة.

وقال في ترجمة أحمد ابن عبدة ابن موسى الضبي: "أبو عبد الله، البصري، ثقة، رُمِيَ بالنصب، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين. م ٤".اهـ[٣]

---

١ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ١٢٦

٢ تقريب التهذيب ١/١٥٦، رقم ١١٤٨

٣ تقريب التهذيب ١/٨٢، رقم ٧٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال في ترجمة زكريا ابن إسحاق المكي: "ثقة، رُمي بالقدر، من السادسة. ع".اهـ[1]

يعني الجماعة في الأصول الستة.

٢٨- ومنهم من اشترط السلامة من خوارم المروءة.

قال الخطيب في الكفاية: "وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات، نحو: التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأرذال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائمًا، والانبساط إلى الخرق في المداعبة، والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ينقص القدر، والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة، ويوجب رد الشهادة".اهـ[2]

وقد اشتهر عن الإمام شعبة تَرْكُهُ لرواة ثقات من أجل أنه رآهم يفعلون أشياء، عَدَّهَا شعبة من خوارم المروءة، فترك حديثهم من أجل ذلك.

فقد ترك شعبة أبا الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وأعتلّ بأنه رآه لا يحسن يصلي، وبأنه رآه يزن ويسترجح في الوزن، وبأن

---

١ تقريب التهذيب ١/٢١٥، رقم ٢٠٢٠

٢ الكفاية: ١/١١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجلاً أغضبه فافترى عليه وهو حاضر. قال شعبة: "وفي صدري لأبي الزبير عن جابر أربعمائة حديث ، والله لا حدثت عنه حديثاً أبداً".اهـ[1]

وقال محمد بن غيلان: "قال: حدثنا وهب عن شعبة: أتيت منزل منهال بن عمرو، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أسأله. قلت: وهلا سألته! فعسى كان لا يعلم".اهـ[2]

واعتبار خوارم المروءة يرجع إلى أمرين :

الأول: شرعي.

والثاني: العرف السائد بين الناس وقتها.

فالأول: ما يعتبره الشرع من خوارم المروءة، فهذا ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان. كالكذب، والعقوق، والخيانة، وغيرها.

وأما التي ترجع إلى العُرْف السائد بين الناس، فهي تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى مكان، ومن بلد إلى بلد.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "ولا شك أن خوارم المروءة تخضع إلى حد كبير إلى العُرْف السائد، فما يكون قبيحاً وقادحاً في المروءة في بلد ما قد لا يكون كذلك في بلد آخر، لاختلاف العُرْف في هذين البلدين، مثل كشف الرأس؛ فقد يكون مستقبحًا في بلد للعرف

---

١ انظر الضعفاء للعقيلي٤/١٣٠

٢ انظر الضعفاء للعقيلي٤/٢٣٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السائد فيه، فيكون قادحًا في المروءة والعدالة، وقد لا يكون مستقبحًا في بلد آخر، فلا يكون قادحاً في العدالة".اهـ[1]

وذكر الخطيب وغيره أن المروءة لم يشترطها أحد غير الشافعي.[2]

والله أعلم بالصواب.

٢٩- واشترط ابن حبان في الراوي المجهول الذي لا يكون فيه جرح ولا تعديل ثلاثة شروط:

أن يكون شيخه ثقة.

وأن يكون الراوي عنه ثقة.

ولم يكن الحديث منكرًا.[3]

والمجهول نوعان: مجهول العين ومجهول الحال.

مجهول العين، هو من لم يتعين اسمه في السند، كقولهم: عن رجل عن فلان.

والنوع الثاني: وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولا يعرف حاله بجرح ولا تعديل. وهو المقصود هنا.

---

١ علوم الحديث لعبد الكريم زيدان: ص ٨٩

٢ انظر المقنع في علوم الحديث ١/٢٤٤

٣ انظر منهج الإمام ابن حبان، سليمان بن ناصر العلوان ١/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ووجهه: أن المسلم يُحمل حاله على العدالة إذا لم يوجد ما يقدح في عدالته.

قال ابن قيم الجوزية: "المجهول إذا عدّله الراوي عنه الثقة، ثبتت عدالته، وإن كان واحدًا، على أصح القولين؛ فإن التعديل من باب الإخبار والحكم، لا من باب الشهادة".اهـ[1]

وأخرج البيهقي بسنده من طريق الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة.[2]

إلا أن الجمهور على خلافه، قال الخطيب البغدادي: "فمن ثبتت عدالته جازت روايته، وإلا عُدِلَ عنه، والتمسَ معرفة الحكم من جهة غيره؛ لأن الأخبار حكمها حكم الشهادات في أنها لا تُقبل إلا عن الثقات".اهـ[3]

ومن هنا رُمِيَ ابن حبان بالتساهل في التوثيق، من حيث توثيقه لمجهول الحال، مع ما شرط في توثيقه له بأن يكون الراوي عنه ثقة، وشيخه ثقة، ولم يرو ما يُنكَر من الحديث بمقارنته برواية الثقات.

---

١ انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ ٥/٤٠٧

٢ انظر السنن الكبرى ١٠/١٢٤

٣ انظر الجامع لأخلاق الراوي والسامع، الخطيب البغدادي، مؤسسة الشاملة ٤/٣٥٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا أن المنصف يرى أن تساهل ابن حبان ليس على إطلاقه. بل هو فقط في توثيقه لمجهول الحال، وإلا فقد وصفه كثير من العلماء بالتشدد في نقد الرجال في كتابه المجروحين.

ولذلك قال بعض العلماء: كل رجل يوثقه ابن حبان فعض عليه بالنواجذ.[1]

على أنه وجب التنويه إلى أن توثيق ابن حبان لمجهول الحال مع الشروط المذكورة تدل على أن ابن حبان قد سبر مروياته، فوجد أنه قد غلب عليها الاستقامة، ولم يجد ما يُنْكَرُ عليه، وهذه فائدة جليلة في الراوي مجهول الحال.

زيادة الثقة:

ذهب الجمهور إلى قبول زيادة الثقة، سواء تعلق بها حكم شرعي، أم لا. خلافا للحنفية وبعض أهل الحديث.[2]

قال الخطيب البغدادي: مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها، سواء أكانت من شخص واحد، بأن رواه مرة ناقصا، ومرة بالزيادة، أم كانت من غير من رواه ناقصا،

---

١ انظر منهج الإمام ابن حبان ٢/١

٢ انظر قفو الأثر لرضي الدين الحنفي ص٦٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خلافا لمن رد ذلك مطلقا من أهل الحديث، ولمن ردها منه وقبلها من غيره.اهـ[1]

٣٠- وشرط أبو بكر الصيرفي منَ الشافعية، وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظًا.[2]

٣١- وشرط ابن الصبَّاغِ في"العُدَّةِ" ألا يكون من نقل الزيادة واحدًا، ومن رواه ناقصًا جماعة لا يجوز عليهم الوهم، فإن كانَ كذلكَ سقطت الزيادة وقال ذلك فيما إذا روياه عن مجلس واحد ، فإن روياه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما.[3]

٣٢- واشترط بعضهم ألا تكون الزيادة مغيرة للإعراب.

حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين.[4]

ووجهه أنه إذا تغير الأعراب تغير معنى الجملة، فأصبح الخبران متعارضين.

٣٣- واشترط بعضهم ألا تفيد حكمًا. ذكره الصنعاني، ولم يعزه، لأحد.[5]

---

١ انظر المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، ت محي الدين رمضان، ط٢، ١٤٠٦هـ ص٥٨

٢ انظر توضيح الأفكار للصنعاني ١٣/٢

٣ المصدر السابق.

٤ انظر توضيح الأفكار للصنعاني ١٦/٢

٥ المصدر السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٤- واشترط بعضهم أن تكون في اللفظ دون المعنى.

ذكره الصنعاني أيضًا، ولم يعزه لأحد.[١]

٣٥- ومنها أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي

قال ابن حجر: "والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة، أو عند التفرد بما تعم به البلوى".اهـ[٢]

يعني أن هذا الشرط عند الحنفية يكون عند مخالفة خبر الآحاد القياس، أو عند تفرد الراوي، أو روايته بالمعنى. وسيأتي بيانه بعد قليل.

واحتجوا في ذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون القياس على خبر الواحد. فمن ذلك:

رد ابن عباس رضي الله عنهما خبر أبي هريرة رضي الله عنه في "الوضوء مما مست النار".

قال الإمام السرخسي في الأصول: "ولكن مع هذا قد اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، معارضة بعض رواياته بالقياس، هذا ابن عباس رضي الله عنهما لما سمعه يروي:"توضئوا مما

---

١ المصدر السابق

٢ انظر تدريب الراوي ١/٧٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسته النار[1]"، قال: أرأيت لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منـــه!، أرأيت لو ادهن أهلك بدهن فادهنت به شاربك أكنت تتوضأ منه!.

فقد رد خبره بالقياس، حتى روي أن أبا هريرة قال له: يا ابن أخي إذا أتاك الحديث فلا تضرب له الأمثال".اهـــ[2]

وقول عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت".[3]

ومنها: رد عائشة على أبي هريرة في أن ولد الزنا شر الثلاثة.[4]

ومنها: رد ابن عباس لحديث "من حمل جنازة فليتوضأ".

قال السرخسي في المبسوط في حديث:"ومن غسل ميتا فليغتـــسل ومن حمل جنازة فليتوضأ": ضعيف، قد رده ابن عبـــاس، رضـــي الله تعالى عنهما، فقال:"أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة!".اهـــ[5]

وقد قدم الحنفية رحمهم الله تعالى الراوي الفقيه على غير الفقيه.

---

١ أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٨٩٧٥

٢ أصول الفقه والقواعد الفقهية، السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ٣٤٠/١

٣ أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٣/١٠،رقم ٤٢٥٠

٤ أنظر أصول السرخسي ٣٤٠/١

٥ المبسوط، السرخسي، بيروت، دار الكتب للطباعة، ط١، ١٤٢١هـ: ١٤٩/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

روي أنه اجتمع أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة، في دار الحنّاطين، كما حكى ابن عُيَيْنَةَ، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه:"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم -" كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك". فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم ؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه ، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله.[1]

فرجَّحَ أبو حنيفة صحة الحديث بفقه الرواة ،كما رجح الأوزاعي صحة الحديث بعلو الإسناد.

---

١ انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، الشوكاني، مؤسسة الشاملة ١٠٠/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن الهُمَام: "هو المذهب المنصور عندنا"[1] - يعني عند الحنفية - وهذا الشرط حُكِيَ عن مالك؛ فقد كان لا يحمل الحديث عمن لم يكن يفهمه، حيث قال:"لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً: فمنهم من كان كذاباً في غير علمه، تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأي سوء".اهـ[2]

وقال أيضا: "أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مئة، وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئاً، ولم أترك الحديث عنهم؛ لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه".اهـ[3]

واشترطه ابن حبان عند أداء الراوي من حفظه؛ فقال: "الثقة الحافظ إذا حدّث من حفظه وليس بفقيه لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره. فإن كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهًا وحدّث من حفظه فربما قلب المتن والمعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شيء ليس

---

١ المصدر السابق

٢ انظر التمهيد لابن عبد البر ١ / ٦٧

٣ المصدر السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلا أن يحدّث من كتاب أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار".اهـ[1]

قال أبو الحسنات اللكنوي في الرفع والتكميل: وكلامه هذا مقيد بما قاله في شروط من يحتج به حيث، قال: والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبرًا، أو رواه من لفظه، أو اختصره، لم يحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى آخر. وهذا موافق لما يشترطه الأئمة في ضبط الصدر.اهـ[2]

وقال ابن حبان أيضًا:"لا نقبل شيئاً منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه، حتى يُعلم أنه كان يرْوى الشيء ويَعلمه، حتى لا يُشك فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيَّره عن معناه أم لا".اهـ[3]

وهذا رُوِيَ معناه عن كثير من الأئمة من المحدثين.

قال عاصم عن علي، قال:"كان حديث الفقهاء أحب إليهم من حديث المشيخة".اهـ[4]

---

١ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان البستي، ت محمود زائد: ٩٣/١

٢ انظر الرفع والتكميل، أبو الحسنات اللكنوي، ت عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية،ط٣، ١٤٠٧هـ: ص ٣٣

٣ انظر النكت، بدر الدين الزركشي ٢٢٨/١

٤ معرفة علوم الحديث، الحاكم، ت زهير الكبي، دار إحياء العلوم ٤٩/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال عبد الله بن هاشم النيسابوري: "قال لنا وكيع:أي الإسنادين أحب إليكم الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟"، فقلنا: الأول، فقال:"الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ".اهـ[1]

إلا أن صحة الإسناد دون فقه الراوي هي الأصل، وعليه المعول في صحة الأسانيد.

فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه".[2]

قال الخطيب:"إن لم يكن من أهل العلم بمعنى ما روى لم يكن بذلك مجروحاً ؛ لأنه ليس يؤخذ عنه فقه الحديث، وإنما يؤخذ منه لفظه، ويرجع في معناه إلى الفقهاء ، فيجتهدون فيه بآرائهم".اهـ[3]

وقال ابن رجب معترضًا على قول ابن حبان السابق: "وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث

---

١ المصدر السابق.

٢ انظر: لسان الميزان ١/١٩، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ١/٢٨٩.

٣ الكفاية للخطيب البغدادي ١/٩٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

انفرد به عامة حفاظ المحدثين، كالأعمش، وغيره، ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه كان لا يقيم متون الأحاديث، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما مجرد الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في رد حديثه".اهـ[1]

٣٦- واشترط بعضهم ذكورية الراوي، روي ذلك عن أبي حنيفة، واستثنى من ذلك عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -.[2]

والراجح عدم اشتراط هذا الشرط؛ لقبول العلماء رواية أمهات المؤمنين رضي الله عنهم، والنساء غيرهم. ولعموم حكم الرواية، وعدم اختصاصها بشخص. والله أعلم.

قال الخطيب في الكفاية: "الأصل في هذا الباب سؤال النبي - صلى الله عليه و سلم - في قصة الإفك بريرة عن حال عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، وجوابها له، يعني الذي ترجم عليه البخاري في صحيحه: تعديل النساء بعضهم بعضًا".اهـ[3]

٣٧- واشترط بعضهم كون الراوي بصيرًا غير أعمى. ذكره السخاوي ولم يعزه لأحد.[4]

---

١ انظر شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ت همام سعيدن دار الرشد: ٤٣٧/١

٢ انظر فتح المغيث ٢٩٣/١

٣ المصدر السابق.

٤ المصدر السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا شرط ساقط بمرة. ولو قُبِلَ هذا الشرط لسقط كثير من أئمة الحديث، فضلا عن بقية الرواة ممن ابتلاهم الله عز وجل بفقد البصر، كالإمام الترمذي، وغيره، وأولى منهم الصحابي الجليل عبد الله بن مكتوم - رضي الله عنهم -. بل ربما يكون الضرير أشد حفظًا، وأقوى بصيرة من البصير.

٣٨- واشترط بعضهم كون الراوي معروف النسب.

ذكره السخاوي، ولم يعزه لأحد.[١]

وهذا شرط ساقط أيضًا، فكون الراوي معروف شخصه، ثقة في نفسه، فما الضير في أن تُقبَلَ روايته كما قبلت شهادته، فما دام الراوي ثقة في دينه، ضابطًا في روايته، فقد حصل المقصود وهو حفظ الحديث من التزوير والتحريف. والله أعلم.

٣٩- واشترط بعضهم عدم القرابة أو العداوة بين الراوي والمروي عنه.

ويُرَدُّ على هذا الشرط بما رُدَّ به الذي قبله، وهما معرفة نسب الراوي، وعدم كونه أعمى.

ولا يُعْتَرَضُ على هذا الجواب قياسًا على الشهادة، لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها، بخلاف الشهادة، وكذلك كذب الراوي وافتراؤه على

---

١ انظر: لسان الميزان ١/١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شيخه القريب يمكن أن يظهر بمقارنته ببقية التلاميذ، بخلاف الشهادة التي غالبًا لا تظهر لبقية الناس، بل تدور غالبًا بين ذوي القربى والأصدقاء، كما أن الشهادة إذا كذب فيها الشاهد يمكن تدارك عقباها، بخلاف الرواية التي تطير بها الركبان، بمجرد روايتها. والله أعلم.

٤٠- واشترط بعضهم ألا ينكر راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان. ذكره السخاوي في الفتح.[١]

وهذا اشترطه بعض الحنفية، ولذلك ردوا حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل".

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته، فأنكر، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا".اهـ[٢]

وهذه مسألة خلافية، والجمهور على أن من حَدَّثَ ثم أنكر ما حَدَّثَ به، جازمًا بذلك، فالحديث ضعيف، ولا يقدح في صحة الراوي عنه إن كان ثقة.

قال السيوطي في التدريب: "لأنه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر، فتساقطا".اهـ[٣]

---

١ انظر فتح المغيث ٢٩٣/١

٢ انظر سنن الترمذي، ت أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث، ٤٠٧/٣، رقم ١١٠٢

٣ تدريب الراوي ٣٣٤/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما إن أنكر الشيخ حديثه لتلميذه الثقة علـــى وجـــه النـــسيان، فالجمهور على قبول الحديث، خلافًا لبعض لحنفية.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث: "وقد روى كثير من الأكـــابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقـــول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا. وجمع الحافظ الخطيب ذلك فـــي كتاب: أخبار من حدث ونسي".اهـــ[1] والله أعلم.

---

[1] مقدمة ابن الصلاح ص ١١٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني: شروط الصحيح المختلف فيها المتعلقة بالمتن

٤١- الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح فهو عند الحنفية في معنى المتواتر.

قال الجصاص في أحكام القرآن: "وقد استعملت الأمة هذين الحديثين – يعني "طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان"[١].– وإن كان وروده من طريق الآحاد، فصار في حيز التواتر؛ لأن ما تلقاه الناس من أخبار الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر، لما بيناه في مواضع".اهـ[٢]

وفعل الترمذي – رحمه الله – في سننه يدل على هذا أيضًا، إذ تراه يقول في مواضع كثيرة من سننه: "فيه فلان، وهو ضعيف، والعمل عليه – يعني الحديث – عند أهل العلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر "هو الطهور ماؤه"[٣] : "وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول".اهـ[٤]

---

١ الحديث رواه أبو داود ٢٥٧/٢ وابن ماجة ٦٧٢/١

٢ أحكام القرآن،أبو بكر الجصاص، ت محمد قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ: ٣٨٦/١

٣ أصل الحديث أخرجه أبو داود ٣١/١، رقم ٥٩، والترمذي ١٠٠/١، رقم ٦٩، والنسائي ٥٠/١، رقم ٥٩

٤ انظر تدريب الراوي ٢٥/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال ابن عبد البر: "سأل الترمذي البخاري عن حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في البحر "هو الطهور ماؤه" فقال: صحيح. قال: وما أدري ما هذا من البخاري، وأهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناده، ولكن الحديث عندي صحيح من جهة أن العلماء تلقوه بالقبول. قال ابن الحصار: ولعل البخاري رأى رأي الفقهاء".اهـ[1]

وقال بدر الدين الزركشي: "وظاهر كلام ابن عبد البر أن الصحة توجد أيضا من تلقي أهل الحديث بالقبول، والعمل به، وإن لم يوقف له على إسناد صحيح. وقد قال في التمهيد: روي عن جابر بإسناد ليس بصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطا".اهـ[2]

وقال ابن عبد البر أيضا:"وهذا وإن لم يصح إسناده، ففي قول جماعة العلماء، وإجماع الناس على معناه، ما يغني عن الإسناد فيه. وقريب منه ما ذكره الشافعي في الرسالة في حديث"لا وصية لوارث": إن إسناده منقطع، لكن استفاضته بين النقلة، وأهل المغازي، جعلته حجة".اهـ[3]

---

١ انظر النكت على كتاب ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي،ت زين العابدين بلا فريج، الرياض، أضواء السلف، ١/١٠٠-١٠١

٢ المصدر السابق.

٣ المصدر السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني: "تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم".اهـ[1]

وقال نحوه ابن فورك، وزاد بأن مَثَّلَ ذلك بحديث: "في الرقة ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم".اهـ[2]

إلا أن شهرة الحديث، وإجماع الناس عليه، وتلقيهم بالقبول له، أغنى عن إسناده. والله أعلم.

رواية الحديث بالمعنى:

٤٣- واشترط بعضهم علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى.

قال السيوطي: "وهو شرط لا بد منه؛ لكنه داخل في الضبط".اهـ[3]

وجواز رواية الحديث بالمعنى هو مذهب الجمهور من المحدثين، والفقهاء، كالحسن، والشعبي، والنخعي، وغيرهم.

ولا شك بأن رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه هو الأصل المتبع. إلا أنه قد يغيب عن ذهن المحدث اللفظة من

---

١ انظر تدريب الراوي ٦٧/١

٢ المصدر السابق.

٣ انظر تدريب الراوي ٧٠/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحديث، فيأتي مكانها بكلمة أخرى تؤدي نفس المعنى، بحسب اجتهاده في ذلك.

قال ابن سيرين:" كنت أسمع الحديث من عشرة ألفاظ مختلفة، والمعنى واحد".اهـ[1]

وقال سفيان الثوري: "إن قلت: إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، فإنما هو المعنى".اهـ[2]

وقال وكيع: "إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس".اهـ[3]

ووجهة نظر من اشترط هذا الشرط أن الذي يروي الحديث بالمعنى قد يغير معنى الحديث إذا لم يكن يعلم مترادفات الكلمة التي يرويها بالمعنى، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر". فرواه أبو بكر الصولي في جامعه: "وأتبعه شيئا من شوال"، بالشين والياء.[4]

وقال بعضهم يوما:"نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا. لِمَا روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عَنَزَة". قال الخطيب:"توهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العَنَزَة

---

١ انظر توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر ٦٨٥/٢

٢ المصدر السابق.

٣ انظر توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر ٦٨٥

٤ انظر الجامع لأخلاق الراوي والسامع للخطيب ٢١٩/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التي صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم هي حَرْبَة كانت تُحمَلُ بين يديه، فتُنْصَب، فيصلي إليها".اهـ[1]

٤٤- واشترط بعضهم ألا يكون الحديث من قبيل المتشابه، كأحاديث الصفات؛ لأن الراوي بالمعنى قد لا يأتي بلفظ مساوٍ في المعنى للَّفظ النبوي، فيقع في شبهة التأويل، أو التحريف.[2]

٤٥- ومنهم من شرط ألا يكون الحديث من جوامع الكلم، كقوله عليه الصلاة والسلام:"إنما الأعمال بالنيات"، وقوله:"من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[3]".[4]

٤٦- ومنهم من اشترط ألا يكون الحديث من قبيل الأوامر والنواهي، كحديث:"لا طلاق في إغلاق[5]". فلا يجوز التعبير عن الإغلاق بالإكراه، وإن كان هو معناه، لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة.

---

١ انظر توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر ٦٨٦/٢

٢ المصدر السابق.

٣ رواه مالك في الموطأ، ٩٠٣/٢، رقم ١٦٠٤، والترمذي ٥٥٨/٤، رقم ٢٣١٨، وابن ماجة ١١٨/٥، رقم ٣٩٧٦

٤ انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري، ت عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ: ٦٨٦/٢

٥ أخرجه الدار قطني في سننه، مؤسسة الرسالة، ٦٥/٥، رقم ٣٩٨٨، والطحاوي في مشكل الآثار، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ: ١٢٦/٢، رقم ٦٥٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا روي عن الماوردي والروياني.[1]

٤٧- ومنهم من اشترط ألا يكون الراوي ذاكرًا لنص الحديث الأصلي.

قال الماوردي في الحاوي: "لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ، لزوال العلة التي رخص فيها بسببها، وتجوز لغيره؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أحدهما، فلزمه أداء الآخر، لاسيما إن كان في تركه كتم للأحكام؛ فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفصاحة ما ليس في غيره".اهـ[2]

٤٨- ومنهم من اشترط الرواية بالمعنى للصحابة دون غيرهم، وذلك لوجهين:

الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم أرباب اللسان، وفي وقتهم نزل القران، وعايشوا النبي - صلى الله عليه وسلم -. فهم أعلم الناس بالأحكام، والحلال، والحرام.

الثاني: أن الصحابة - رضي الله عنهم - دائمًا ما يلتزمون الحديث بالنص، وحيثما يروون الحديث بالمعنى يستوفون المقصود منه ويبينوه.

---

١ انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر ٦٨٦/٢

٢ المصدر السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد حكى هذا القول الماوردي والروياني.[1]

٤٩- ومنهم من اشترط ألا يكون الحديث من باب الدعاء. واستدلوا بحديث البراء في الدعاء عند النوم، وفيه:"ونبيك الذي أرسلت"، فأعاده على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال:"ورسولك الذي أرسلت"، فقال:"لا ونبيك الذي أرسلت".[2]

٥٠- واشترط بعض الفقهاء كالحنفية عدم مخالفة حديث الآحاد للقياس الأصولي.

فالحنفية يرون وجوب عدم مخالفة خبر الآحاد لقواعد التشريع العامة. ويردون ما خالف قاعدة شرعية، أو فقهية، أو أصولية، من أخبار الآحاد .

واحتجوا في ذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون القياس على خبر الواحد. فمن ذلك:

رَدُّ ابن عباس رضي الله عنهما خبر أبي هريرة رضي الله عنه في الوضوء مما مست النار.

---

١ المصدر السابق.

٢ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ت حسين شلبي: ٢٨٤/٩، رقم١٠٥٤٢، والطيالسي في مسنده، سليمان الجارود، ت محمد التركي، هجر للطباعة،ط١، ١٤١٩هـ، : ٨٣/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الإمام السرخسي في الأصول: "ولكن مع هذا قد اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم معارضة بعض رواياته – يعني خبر الآحاد– بالقياس، هذا ابن عباس رضي الله عنهما لما سمعه يروي: "توضئوا مما مسته النار" قال: "أرأيت لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه، أرأيت لو ادهن أهلك بدهن فادهنت به شاربك أكنت تتوضأ منه!".

فقد رد خبره بالقياس، حتى روي أن أبا هريرة قال له: "يا ابن أخي إذا أتاك الحديث فلا تضرب له الأمثال".اهـ[1]

ولذلك لم يعملوا بحديث ابن عمر: "إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا"[2]؛ لأنه مخالف عندهم للقياس، وهو استواء ما قبل العقد وما بعده في نفاذ الصفقة.

وردوا حديث المُصَرَّاة، لأنه مخالف للقياس عندهم، وهو أن الرَّد إما أن يكون بالمثل، أو بالقيمة، ولا تماثل بين اللبن والتمر، لا في المثلية، ولا في القيمة.

والصواب – والله أعلم– الأخذ بالنص، وما دام النص موجودًا فلا سبيل للقياس أو الاجتهاد. وهذا هو مذهب أئمة السلف – رحمهم

---

١ أصول السرخسي ١/٣٤٠

٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الهند، مجلس دائرة المعارف الإسلامية، ط١، ١٣٤٤: ٥/٢٧٢، رقم ١٠٧٦٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله تعالى – كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ، إذ روي عنه أنه قال: "إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي". والله أعلم.

٥١- واشترط الشافعي في أحاديث العراقيين أن يكون له أصل من الحجاز. قال: "إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه".اهـ[١]

حكاه الأنصاري في كتاب ذم الكلام.[٢]

وقال الشافعي أيضا: "كل حديث جاء من العراق وليس له أصل من الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحًا، ما أريد إلا نصيحتك".اهـ[٣]

وهذا مشهور عن كثير من أهل الحديث. قال طاووس: "إذا حدَّثك العراقي مئة حديث، فاطرح تسعة وتسعين".اهـ[٤]

وقال مِسْعر: "قلتُ لحبيب بن أبي ثابت: أيُّما أعلم بالسُّنة، أهل الحجاز، أم أهل العراق؟ فقال: بل أهل الحِجَاز".اهـ[٥]

وقال هِشَام بن عُروة: "إذَا حدَّثك العِرَاقي بألف حديث، فألق تسع مئة وتسعين وكُن من الباقي في شك".اهـ[٦]

---

١ انظر التدريب ٨٥/١

٢ المصدر السابق.

٣ المصدر السابق.

٤ المصدر السابق.

٥ المصدر السابق.

٦ المصدر السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال ابن المُبَارك: "حديث أهل المدينة أصح، وإسنادهم أقرب".اهـ[1]

إلا أن هذا القول غير دقيق على إجماله؛ إذ من المعلوم أن كثيرًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تفرقوا في البلدان، لاسيما العراق، كابن مسعود، وأحاديث علي رضي الله عنه في أيام الفتنة بالعراق.

ولعله إن يحمل قول الشافعي - رحمه الله تعالى - هذا قبل سفره ورحلته إلى العراق، الم تر إلى قوله: "ذهبت لأفقه أهل العراق فرجعت بوقري بعير". ثم إن كثيرًا من أئمة الحديث كانوا بالعراق، كشعبة والثوري واحمد وغيرهم، إلا أن حديث أهل الحجاز كان له ميزة، وهي انه المصدر والمشكاة التي خرج منها نور النبوة، وانتشر في أرجاء المعمورة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. والله أعلم بالصواب.

٥٢- واشترط بعض الحنفية كالكرخي ألا يكون الحديث شاذًا في البلوى العام، بل ظاهرًا منتشرًا.[2]

بمعنى أن لا ينفرد راو برواية تفيد حكمًا عامًا دون انتشار هذا الحكم عن بقية الصحابة - رضي الله عنهم -. وأن المسائل والأحكام التي تكون عامة بين الناس يجب فيها الانتشار والتواتر حتى يعلموا حكمها،

---

١ المصدر السابق.

٢ انظر المفصل في علوم الحديث ٦٦/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا أن تُنْقَل عن طريق خبر آحاد لا يُدرى أصاب الـراوي وحفـظ، أم أخطأ ونسي.

قال البزدوي في كنز الوصول: "لأن الحادثة إذا اشتهرت، وخفي الحديث، كان ذلك دلالة على السهو؛ لان الحادثة إذا اشتهرت اسـتحال أن يخفي عليهم ما يثبت به حكم الحادثة، ألا ترى أنه كيف اشتهر فـي الخفاء، فإذا شذ الحديث، مع اشتهار الحادثة، كان ذلك زيافةً، وانقطاعًا، وذلك مثل حديث الجهر بالتسمية، ومثل حديث مس الذكر، ومـا أشـبه ذلك".اهـ[1]

وعليه بنوا قولهم بعدم مشروعية الجهر بالتـسمية فـي قـراءة الفاتحة، وعدم نقض الوضوء بلمس الذكر، وعدم مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

واستدلوا كما سبق ذكره بأقوال عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – تستنكر انفراد بعضهم برواية حديث يفيد حكمًا عامًا ينبغـي أن لا يخفى عليهم؛ كرد ابن عباس – رضي الله عنهما – لما سـمع أبـا هريرة يروي:"توضئوا مما مسته النار"، قال: "أرأيت لو توضأت بمـاء سخن، أكنت تتوضأ منه، أرأيت لو ادهن أهلك بدهن فادهنت به شاربك أكنت تتوضأ منه!".اهـ[2]

---

١ كنز الوصول إلى معرفة الأصول علي محمد البزدوي، جاويد بريس ط١ ص١٧٧

٢ أصول السرخسي ١/٣٤٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقول عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت".[1]

ورد ابن عباس لحديث "من حمل جنازة فليتوضأ".[2]

٥٣- واشترط الحنفية في خبر الآحاد ألا يكون الحديث زائدًا عما في القران؛ حيث قالوا: بأن السنة جاءت شارحة ومفصلة للقرآن، وأن القرآن قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، وخبر الآحاد ظني الثبوت، ظني الدلالة، وأن خبر الآحاد إذا كان زائداً عما في القرآن لا يُقْبَل؛ لأنه يعتبر نسخاً للقرآن، والظني لا ينسخ القطعي، وعليه فلا يقبل خبر الآحاد في مثل ذلك، وإنما يقبل إذا كان الخبر بها متواتراً، أو مشهوراً .

ولذلك لم يأخذ الحنفية بزيادة التغريب في حديث العسيف (وهو الأجير) في حد الزنا ؛ لأنه زائد على الجلد الثابت في الآية.[3]

ولم يأخذوا بالقضاء بالشاهد مع اليمين الوارد في حديث ابن عباس؛ لأنه زيادة على قوله تعالى :"وأشهدوا شهيدين من رجالكم".[4]

---

١ صحيح ابن حبان ٦٣/١٠،رقم ٤٢٥٠

٢ أصول السرخسي ٣٤٠/١

٣ انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة: ٤٠/١٣
والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن الميرغياني، المكتبة الإسلامية: ٩٩/٢

٤ انظر الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الحنفي، ت عبد اللطيف محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣: ١٢١/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٤- واشترط بعض الفقهاء من الحنفية أن لا يعرض عنه الأئمة من الصحابة، وهو شرط عند بعض الفقهاء، خلافاً لأهل الحديث.

قال البزدوي في الأصول: "لأن الصحابة - رضي الله عنهم - هم الأصول في نقل الشريعة، فإعراضهم يدل على انقطاعه، واتساخه، وذلك أن يختلفوا في حادثة بآرائهم، ولم يحاج بعضهم في ذلك بحديث، كان ذلك زيافةً، لأن استعمال الرأي والأعراض عن النص غير سائغ".اهـ[1]

وكمسألة دية المرأة والرجل؛ حيث خالف الشافعي الحنفية في هذه المسألة، فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن دية أعضاء المرأة مثل دية أعضاء الرجل؛ حيث نَصَّفَ دية النفس، ولم ينَصِّفَ دية الأطراف، إلا إذا زاد على الثلث. واعتمد على حديث روي عن ابن المسيب أنه قال: هو السنة. وخالفه الحنفية بأن كبار الصحابة أفتوا بخلافه، وضعفوا حديث ابن المسيب؛ لمخالفته فتوى كبار الصحابة.[2]

وترك الحنفية حديث: "لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب"، وحديث:"لا صلاة إلا بقراءة"؛ لفتوى كبار الصحابة، ونهيهم عن القراءة خلف الإمام. روي ذلك عن أكثر من ثمانين صحابيًا.[3]

---

[1] كنز الوصول إلى معرفة الأصول ١/١٧٧

[2] انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق٨/٣٧٥

[3] انظر المبسوط للسرخسي١/٣٦٥ والعناية شرح الهداية ٢/٥٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٥- واشترط بعض الفقهاء كالحنفية في صحة الحديث ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه، أو يفتي به؛ فإن عمل غير ذلك فالمعول عليه هو عمله، وفتواه، لا روايته . وجعلوا من العلل القادحة مخالفة عمل الراوي لما رواه. ولذلك أفتوا في أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل ثلاثاً ، ولم يعملوا بحديث أبي هريرة المرفوع في ولوغ الكلب، ووجوب غسله سبع مرات؛ لأن أبا هريرة أفتى بالغسل ثلاثاً .[١]

وأفتوا بجواز تولي المرأة لعقد النكاح، ولم يعملوا بحديث عائشة مرفوعاً :"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"؛ لتزويج عائشة ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب.[٢]

٥٦- واشترط بعضُ الفقهاء من المالكية أن لا يخالفَ عملَ أهل المدينة.

ووجهه: أن أهل المدينة هم أقرب الناس للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأعلمهم بسنته، فإذا جاء حديث يخالف عملهم، دلَّ ذلك على بُعْدِ نسبته للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه حديث غريب، يساوره الشك، والريبة.

إلا أن جمهور السلف والخلف من المحدثين، والفقهاء، يخالف الإمام مالكًا – رحمه الله – في جعل عمل أهل المدينة دليلًا على صحة الحديث، وأن للحديث شروطًا مشهورة، لو توفرت فيه دلَّ على صحته،

---

١ انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/١٣٥

٢ انظر فتح القدير ٦/٤٦٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا عبرة بعمل أهل المدينة خاصة دون سائر البلدان، وإلا لسقط كثير من الأحاديث التي رواها الصحابة - رضي الله عنهم - والذين انتشروا في باقي البلدان.

وقد شَدَّدَ ابن تيمية - رحمه الله - في هذا الأمر، فقال:"ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم!، قال:وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم، مع ما أُتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيدته العامة، أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يُعَدُّونَ من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية، أو لشبهة، أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين".اهـ[1]

ثم إن مالكًا نفسه الذي يقول: "كل يؤخذ منه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر".اهـ[2]

---

١ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت ناصر العقل، الرياض، مكتبة الرشد ٨٩/٢

٢ انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥: ٩٥/١٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلا يُتَصَور أن يخالف مالك الحديث، وقد كان من اشد الناس تحريًا لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ظاهر ما في الأمر أنه يرى عمل أهل المدينة الأقرب للسنة من حديث الآحاد؛ لاسيما في الحديث الشاذ فيما تعم به البلوى.

٥٧– واشترط الحنفية وجمهور الفقهاء ألا يخالف الحديث القران، أو السنة الثابتة المشهورة.

فقد يُرَدُّ الحديث لوجود المعارض الأقوى منه في بابه، سواء كان ذلك المعارض من القرآن الكريم، أو السنة الثابتة عنه – صلى الله عليه وسلم – ولو من وجهة نظر ذلك الإمام. كما فعل البخاري في التاريخ الكبير عندما ضَعَّفَ حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –"إن هذه الأمة أمة مرحومة جُعِلَ عذابها في الدنيا"؛ فقد قال البخاري في التاريخ الكبير: "والخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشفاعة، وأن قومًا يعذبون، ثم يخرجون أكثر، وأبين، وأشهر".اهـ[1]

فخالف هذا الحديث أحاديث ثابتة متواترة. ولم يذكر البخاري عِلَّةً في الحديث سوى المخالفة.

وبهذا رد الحنفية حديث"من مس ذكره فليتوضأ"، وحديث فاطمة بنت قيس في النفقة، وحديث"قضى بالشاهد مع اليمين".

---

١ التاريخ الكبير ٣٩/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال البرذوي في كنز الوصول: "حديث مَسّ الذكر يخالف الكتاب؛ لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بقوله تعالى:((فيه رجال يحبون أن يتطهروا))[1]، والمستنجي يمس ذكره، وهو بمنزلة البول عند من جعله حدثًا. ومثل حديث فاطمة بنت قيس الذي روينا في النفقة أنه يخالف الكتاب، وهو قوله تعالى: ((اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم))[2] الآية، ومعناه: وأنفقوا عليهن من وجدكم، وقد قلنا: أن الظاهر من الكتاب أحق من نص الآحاد. وكذلك مما خالف الكتاب من السنن أيضًا: حديث القضاء بالشاهد واليمين؛ لأن الله تعالى قال: ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم))[3]،

ثم فسر ذلك بنوعين برجلين بقوله: ((من رجالكم)) وبقوله: ((فرجل وامرأتان)) ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه؛ ولأنه قال: ((ذلك أدنى أن لا ترتابوا))، ولا مزيد على الأدنى، ولأنه انتقل إلى غير المعهود، وهو شهادة النساء، ولو كان الشاهد واليمين حجة لكان مقدمًا على غير المعهود، وصار ذلك بيانًا على الاستقصاء".اهـ[4]

---

[1] سورة التوبة: آية ١٠٨.

[2] سورة الطلاق: آية ٦.

[3] سورة البقرة: آية ٢٨٢.

[4] كنز الوصول إلى معرفة الأصول علي محمد البرذوي، جاويد بريس ط١ ص١٧٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٨- واشترط بعضهم ممن لم يفرق بين الصحيح والحسن كالفقهاء والأصوليين أن لا يكون في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله، والعمل به. كحديث معاذ بن جبل إلى أهل اليمن الذي أخرجه الطيالسي في مسنده والبيهقي في سننه بسنده عن أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك قال: إنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني قال: حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر قال: نا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي قال: نا شعبة قال: اخبرني أبو عون الثقفي قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا الى اليمن قال له: "كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: اقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: اقضي بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب بيده في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".[1]

قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا،

---

١ انظر مسند الطيالسي ١/٤٥٤، رقم٥٦٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١١٤، رقم ٢٠٨٣٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لإثباته".اهـ[1]

فهذا الحديث إسناده لا يثبت بوجه. ولكنه عند الفقهاء والأصوليين صحيح، لشهرته، وموافقته لأصول الشريعة، فاستغني به عن صحة الإسناد.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛؛

تم بحمد الله وتوفيقه

---

١ العلل المتناهية، ابن الجوزي، ت خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ: ٧٥٨/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمـــــة

١- عدد الشروط المشهورة عند العلماء من أهـل الحـديث خمـسة شروط: (العدالة، والاتصال، والضبط، وانتفاء الـشذوذ، وانتفـاء العلة)، والمتفق عليه من دونهم شرطان فقط: (العدالة والضبط).

٢- اتضح للباحث أن شرط نفي الشذوذ في حد الصحيح على إطلاقـه فيه نظر.

٣- بلغ عدد الشروط المختلف فيها بين العلماء ٥٨شرطًا ، منها ما له وجه معتبر؛ لكنه داخل في الضبط، ومنها ما لا يدخل فيه، ومنها ما ليس له وجه معتبر، وإنما هو من قبيل التعنت.

٤- اتضح للباحث أن كثيرًا من هذه الشروط المختلف فيها، سواء كان لها وجه أم لا قد اشترطه الحنفية من الفقهاء، مما يدل على سـعة توسعهم في الفقه والفتوى.

٥- عدم صحة نسبة اشتراط الحاكم في تعريف الصحابي بأن يكون له راويان اثنان حتى تثبت له الصحبة.

٦- قد يصحح العلماء كالبخاري بعض الأحاديث التي ليس لها إسـناد معتبر لمجرد تواترها عند الناس؛ ولكنها ليست قاعدة مطردة.

٧- اتضح من خلال البحث أن مخالفة الحنفية ليست كما كان يتصوره بعض طلاب العلم من قلة ما وصل إليهم من الأحاديث، ولكن من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شدة اشتراطهم في صحة الأحاديث ردوا كثيرًا من الأحاديث صيانة للسنة النبوية كما ذكروا؛ ولأنها لا تتماشى مع القواعد الأصولية الكلية التي وضعوها لأنفسهم.

هذا ما يسره الله للباحث في أهم النتائج. والله أعلم بالصواب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن،أبو بكر الجصاص، ت محمد قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الحنفي، ت عبد اللطيف محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣.
- أصول الفقه والقواعد الفقهية، السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
- الاقتراح في فن الاصطلاح، ابن دقيق العيد، وائل عبد العظيم عبد الحميد يونس.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت ناصر العقل، الرياض، مكتبة الرشد.
- الباعث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير الدمشقي، مؤسسة الشاملة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة.
- التاريخ الكبير، الإمام البخاري، ت السيد هاشم الندوي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع، مؤسسة الشاملة.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أبو بكر السيوطي، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت محمد عوامة، حلب، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٩.
- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ابن عبد البر، ت مصطفى البكري، مؤسسة قرطبة.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري، ت عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ.
- توضيح الأفكار، الأمير الصنعاني، ت بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الجيل.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي، ت حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧.
- الجامع لأخلاق الراوي والسامع، الخطيب البغدادي، مؤسسة الشاملة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، بحيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، سنة ١٢٧١هـ.
- الرفع والتكميل، أبو الحسنات اللكنوي، ت عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية،ط٣، ١٤٠٧هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
- السنن الأبين والمورد الأمعن، محمد بن عمر الفهري، ت صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧.
- سنن الترمذي، ت أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث، ٤٠٧/٣.
- سنن ابن ماجه، ت محمود خليل،مكتبة أبي المعاطي.
- سنن النسائي، ت عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥.
- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ت همام سعيدن دار الرشد.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- صحيح ابن خزيمة، ت محمد الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- صحيح البخاري، القاهرة، دار الشعب.
- الضعفاء للعقيلي، ط١، دار الكتب العلمية.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، الشوكاني، مؤسسة الشاملة.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- العلل المتناهية، ابن الجوزي، ت خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ت السورقي والمدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول علي محمد البرذوي، جاويد بريس ط١.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- المبسوط، السرخسي، بيروت، دار الكتب للطباعة، ط١، ١٤٢١هـ.
- المدخل إلى الإكليل، أبو عبد الله الحاكم مؤسسة الشاملة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- مسند أبو يعلى، ت حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ: ٦٧/١١، رقم ٦٢٠٤.
- مسند البزار، ت محفوظ الرحمن، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨م.
- مسند الطيالسي، سليمان الجارود، ت محمد التركي، هجر للطباعة،ط١، ١٤١٩هـ.
- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، حلب، المطبعة العلمية، ط١،١٣٥١هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ت نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم، ت زهير الكبي، دار إحياء العلوم.
- المفصل في علوم الحديث، علي الشحوذ، مؤسسة الشاملة.
- مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، ت محي الدين رمضان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الموطأ، مالك بن أنس، ت محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث: ٢٢/١، رقم٤١، والترمذي في سننه، ت محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ت ربيع المدخلي.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي،ت زين العابدين بلا فريج، الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن الميرغياني، المكتبة الإسلامية.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر،عبد الرؤوف المناوي، مؤسسة الشاملة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner